ما جاء في الاستنجاء بالحجارة في العلل الكبير للترمذي: دراسة حديثية فقهية

إعداد: محمد جابر توفيق جلال الشريف
مدرس مساعد بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

كانت السنة –ولا تزال– محل عناية كبيرة من علماء المسلمين عمومًا، والمحدثين على وجه الخصوص، فإنهم لم يَدَّخِرُوا وسعًا، ولم يألوا جهدًا في سبيل المحافظة عليها، وإبقائها سليمة من تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، فوضعوا لذلك منهجًا علميًّا متميزًا وفريدًا كان هو المعيار الذي تعرض عليه الأخبار، وقد كان هذا المنهج –ولا زال– محل إعجاب من الجميع، العدو قبل الصديق.

ومن المعلوم أنه قد طرأ على رواة السنة ما طرأ من الخطأ والوهم، والتصحيف والتحريف، والزيادة والنقصان، وغير ذلك مما لا يسوغ معه الاحتجاج والاستدلال؛ حتى يُمَيَّزَ صحيحُ السنة من سقيمها، وسليمها من مُعَلِّهَا؛ حمايةً لها مما ليس منها، وتنقيةً لها مما أُدْخِلَ فيها خطأ ووهما، أو كذبا واختلاقا، وقد اقتضى ذلك جهدًا كبيرًا من علماء هذه الأمة المباركة.

وقد هَيَّأَ الله لسنة نبيه وخليله ﷺ من يحفظها من العلماء الأفذاذ، والجهابذة النقاد، والمستنبطين الراسخين، والفضلاء المحققين، والحافظين البصيرين، الذين تفضل الله عليهم بنعمة الفهم والإفهام، وأقدرهم على حفظ المتون والألفاظ، ومعرفة أحوال الرواة من الرجال والنساء، وجعل أكبر همهم الحفاظ على سنة الرسول ﷺ من تحريف الغالين، وتأويل المبطلين، وانتحال المنتحلين، فقاموا بتتبع أحوال الرواة، ونقد الأحاديث سندًا ومتنًا، فَمَيَّزُوا صحيحها، وحسنها، وضعيفها، ومتصلها، ومنقطعها، ومتواترها، وآحادها، وغريبها، وعزيزها، ومشهورها، ومحفوظها، وشاذها، ومعروفها، ومنكرها.

وكان من هؤلاء الأئمة الإمام العلم الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين (ت ٢٥٦هـ)، وقد جاء هذا البحث لدراسة أحكامه على أحاديثَ سأله عنها تلميذه الإمام الترمذي المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين (ت ٢٧٩هـ) في بابي الاستنجاء بالأحجار، والاستنجاء بحجرين، والله الموفق والمستعان.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١- كون السائل والمسئول من علماء العلل المبرزين فيه، ومن الأئمة النقاد، وكون هذه الأسئلة استفساراتٍ عن علل أحاديث، ولا يخفى على أحد أهميةُ علم

العلل وشرفه؛ فقد قال ابن مهدي: "لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْتَفِيدَ عَشَرَةَ أَحَادِيث"(١).

٢- إمامة الإمام البخاري، وتقدمه، وحفظه، فقد عُرِفَ -رحمه الله- بالحفظ، والجمع الواسع للأحاديث، فقد روي عنه أنه قال: "أخرجت هذا الكتاب -يعني: الصحيح- من زهاء ست مائة ألف حديث"(٢)، وقد أثنى على حفظه شيخه الإمام أحمد، فقال: "انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان"، وذكر منهم الإمام البخاري(٣).

٣- طرافة الموضوع، وما يحمله من قضايا حديثية في الأسئلة وإجاباتها.

٤- محاولة الوقوف على منهج الإمام البخاري في التعليل والتصحيح، وذلك بدراسة أحكامه على الأحاديث موضوع البحث بأقوال غيره من الأئمة على هذه الأحاديث.

منهج هذه الدراسة:

المنهجان المستخدمان في دراسة مسائل هذا البحث: الوصفي، والتحليلي.

أما الوصفي ففي نقل أقول الأئمة في مسائل هذا البحث الحديثية والفقهية.

وأما المنهج التحليلي ففي مناقشة أدلة العلماء، والترجيح بين الأقوال عند الاختلاف.

خطوات الدراسة:

١- نقل سؤال الترمذي وإجابة الإمام البخاري عليه من كتاب العلل الكبير للترمذي.

٢- تصوير مسائل السؤال وتوضيحها.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١٩١/٢) رقم (١٥٧٧).

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٢٧/٢) رقم (٣٧٤).

(٣) السابق (٣٤١/٢) رقم (٣٧٤).

٣- التوسع في تخريج الحديث، لكن يكتفى بذكر مصدر واحد لكل طريق.
٤- الحكم على سند الحديث، ولا يترجم في الحكم على الإسناد إلا لأقل رتبة فيه، ففي الإسناد الصحيح يكتفى بذكر أنه صحيح، أما في الإسناد الحسن فيترجم للصدوق فقط، وفي الإسناد الضعيف يترجم للضعيف، أو يوضح الانقطاع في السند إن كان ثمة انقطاع، والله المستعان.
٥- نقل أقوال الأئمة على هذه الأحاديث؛ لمعرفة مدى موافقتهم أو مخالفتهم للإمام البخاري، وترجيح ما يبدو للباحث راجحا من أحوال هذه الأسانيد والمتون عند الاختلاف.

تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

أما المقدمة ففيها مدخل إلى موضوع البحث، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهج الدراسة وخطواتها، وتقسيم البحث.

المبحث الأول: الدراسة الحديثية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حديث خزيمة بن ثابت ﷺ في الاستنجاء بالحجارة دراسة حديثية.

المطلب الثاني: حديث خلاد بن السائب ﷺ في الاستنجاء بالحجارة دراسة حديثية.

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدد الأحجار التي يُسْتَنْجَى بها: دراسة فقهية مقارنة.

المطلب الثاني: الاستنجاء بالروث والرجيع: دراسة فقهية مقارنة.

الخاتمة، وفيها نتائج هذا البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الدراسة الحديثية

المطلب الأول

حديث خزيمة بن ثابت ﷺ في الاستنجاء بالحجارة دراسة حديثية

رواية الإمام الترمذي الحديث، وسؤاله الإمام البخاري عنه:

قال الإمام الترمذي: "حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا **عَبْدَةُ** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ الْمَدَنِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فِي الِاسْتِطَابَةِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ**، وَقَالَ **وَكِيعٌ**: عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ **أَبُو مُعَاوِيَةَ**: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَالَ **مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الصَّحِيحُ مَا رَوَى عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذْ زَادَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ"[1].

تصوير مسائل هذا السؤال:

هذا الحديث اختلف فيه على هشام بن عروة على النحو التالي:

١- رواه عبدة ووكيع عنه عن عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ الْمَدَنِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ مرفوعا.

٢- ورواه مالك عن هشام عن أبيه مرفوعًا.

(١) العلل الكبير (ص ٢٦-٢٧) رقم (٩).

٣- ورواه أبو معاوية عن هشام عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ مرفوعا، **وزاد في الإسناد عبد الرحمن بن سعد.**

وقد صَحَّحَ الإمام البخاري حديثي عبدة ووكيع، ومالك، وخطأ زيادة أبي معاوية عبد الرحمن بن سعد في إسناد هذا الحديث.

التخريج:

أولًا: طريق هشام بن عروة عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ الْمَدَنِيّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ مرفوعا:

هذا الحديث رواه عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي الكوفي عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عمرو بن خزيمة المدني عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت ﷺ مرفوعا، وعبدة ثقة، ثبت[(١)].

وتابعه وكيع بن الجراح[(٢)]، وهو ثقة حافظ عابد[(٣)]، وسفيان بن عيينة[(٤)]، وهو ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس،

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٨٩/٦) رقم (٤٥٧)، وتهذيب الكمال للمزي (٥٣٠/١٨-٥٣٤) رقم (٣٦١٣)، والتقييد والإيضاح للعراقي (ص ٣٩٧-٣٩٨) النوع الثاني والستون: معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٦٩) رقم (٤٢٦٩).

(٢) مسند الإمام أحمد (١٨٥/٣٦) حديث خزيمة بن ثابت، رقم (٢١٨٦١).

(٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٣٧/٩-٣٩) رقم (١٦٨)، وتهذيب الكمال للمزي (٤٦٢/٣٠-٤٨٤) رقم (٦٦٩٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٤٠/٩-١٦٨) رقم (٤٨)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٨١) رقم (٧٤١٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١١٤/١) كتاب الطهارة وسننها، باب الاستطابة بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، رقم (٣١٥).

لكن عن الثقات[١]، ومحمد بن بشر بن الفرافصة العبدي الكوفي[٢]، وهو ثقة، حافظ[٣]، وعبد الله بن نمير الهمداني[٤]، وهو ثقة، حجة، صاحب حديث، من أهل السنة[٥]، وعلي بن مسهر القرشي الكوفي[٦]، وهو ثقة[٧].

تنبيهان:

١- قال وكيع: عن أبي خزيمة، وأبو خزيمة هو عمرو بن خزيمة؛ وبذلك يكون وكيع متابعا لعبدة بن سليمان، قال الإمام البيهقي: "وَأَبُو خُزَيْمَةَ هُوَ عَمْرُو بْنُ خُزَيْمَةَ"[٨].

وقد جزم أبو حاتم الرازي بأن كنية عمرو بن خزيمة (أبو خزيمة)[٩] ، بينما قال الإمام البخاري: "عمرو بن خزيمة المدني، ويقال: أبو خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، روى عنه هشام بن عروة"[١٠].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٤/٢٢٥-٢٢٧) رقم (٩٧٣)، وتهذيب الكمال للمزي (١١/١٧٧-١٩٦) رقم (٢٤١٣)، والكاشف للذهبي (١/٤٤٩) رقم (٢٠٠٢)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٢٤٥) رقم (٢٤٥١).

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٦/١٧٩) حديث خزيمة بن ثابت، رقم (٢١٨٥٦).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٧/٢١٠-٢١١) رقم (١١٦٧)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٤/٥٢٠-٥٢٣) رقم (٥٠٨٨)، والكاشف للذهبي (٢/١٥٩) رقم (٤٧٤٢)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٦٩) رقم (٥٧٥٦).

(٤) مسند الإمام أحمد (٣٦/١٩٧) حديث خزيمة بن ثابت، رقم (٢١٨٧٢).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٥/١٨٦) رقم (٨٦٩)، وتهذيب الكمال للمزي (٦/٢٢٥-٢٢٩) رقم (٣٦١٨)، والكاشف للذهبي (١/٦٠٤) رقم (٣٠٢٤)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص٣٢٧) رقم (٣٦٦٨).

(٦) سنن الدارمي (١/٥٣١) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٦٩٨).

(٧) الجرح والتعديل لا بن أبي حاتم الرازي (٦/٢٠٤) رقم (١١١٩)، وتهذيب الكمال للمزي (٢١/١٣٥-١٣٨) رقم (٤١٣٧)، والكاشف للذهبي (٢/٤٧) رقم (٣٩٦٧)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٤٠٥) رقم (٤٨٠٠).

(٨) السنن الكبرى (١/١٦٧).

(٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٦/٢٢٩) رقم (١٢٧٥).

(١٠) التاريخ الكبير (٦/٣٢٧) رقم (٢٥٤١).

وقال الإمام المزي بعد أن ذكر أن وكيعا رواه مرةً عن عمرو بن خزيمة، ومرةً عن أبي خزيمة: "وروي عن وكيع عن هشام عن أبي خزيمة عن عُمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت... ومن الجائز أن يكون عمرو بن خزيمة يُكنَّى أبا خزيمة؛ فلا يكون بين الروايتين خلاف"(١).

وقد روى المزي حديث وكيع عن أبي خزيمة في ترجمة عمرو بن خزيمة(٢)، وهذا معناه أنه يرجح كونهما واحدا، والله أعلم.

وقال ابن حجر: "وقد وجدت في مسند أحمد ما يدل على أن أبا خزيمة هو عمرو بن خزيمة على وفق ما جَوَّزَه المزي"، ثم ساق الأدلة على كونهما واحدًا(٣).

٢- روى الإمام البيهقي هذا الحديث عن سفيان بن عيينة قال: أخبرني هشام بن عروة قال: أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه مرفوعًا، ثم قال البيهقي: "**هكذا قال سفيان: أبو وجزة، وأخطأ فيه**، إنما هو ابن خزيمة، واسمه: عمرو بن خزيمة"(٤).

وروى البيهقي عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: "سمعت علي بن المديني يقول: قال سفيان: فقلت: فإيش أبو وجزة؟ فقالوا: شاعرها هنا، فلم آته، قال علي: إنما هو أبو خزيمة، واسمه عمرو بن خزيمة، ولكن كذا قال سفيان، قال علي: الصواب عندي عمرو بن خزيمة"(٥).

(١) تحفة الأشراف (٣/١٢٤-١٢٥).

(٢) تهذيب الكمال (٢١/٦٠٨-٦٠٩) رقم (٤٣٥٩).

(٣) النكت الظراف على الأطراف (٣/١٢٥-١٢٦).

(٤) معرفة السنن والآثار (١/٣٤٦) كتاب الطهارة، وجوب الاستنجاء، وما يجوز به الاستنجاء، وما لا يجوز، رقم (٨٥٨-٨٥٩).

(٥) السابق (١/٣٤٦-٣٤٧) كتاب الطهارة، وجوب الاستنجاء، وما يجوز به الاستنجاء، وما لا يجوز، رقم (٨٦١).

ثانيًا: حديث مالك عن هشام عن أبيه مرفوعًا:

رواه الإمام مالك في الموطأ[(١)]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار[(٢)]، والإمام مالك ثقة ثبت حجة حافظ، إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين[(٣)].

وقد تابع مالكًا يحي بن سعيد القطان[(٤)]، وهو ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة[(٥)]، وسفيان بن عيينة[(٦)]، وهو ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، كما مر في تخريج طريق عبدة ووكيع.

ثالثًا: حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة:

هذا الحديث رواه أبو معاوية الضرير، واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بن محمد ابن علي بن نفيل القضاعي النفيلي عنه عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عمرو ابن خزيمة المدني عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت ﷺ مرفوعا[(٧)]، والنفيلي ثقة، حافظ[(٨)].

---

(١) (ص ٢٨) كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم (٢٧).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣٤٥/١) كتاب الطهارة، وجوب الاستنجاء، وما يجوز به الاستنجاء، وما لا يجوز، رقم (٨٥٧).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٢٠٤/٨-٢٠٦) رقم (٩٠٢)، وتهذيب الكمال للمزي (٩١/٢٧-١٢٠) رقم (٥٧٢٨)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥١٦) رقم (٦٤٢٥).

(٤) مسند الإمام أحمد (٢٠١/٣٦) حديث خزيمة بن ثابت، رقم (٢١٨٧٩).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (١٥٠/٩-١٥١) رقم (٦٢٤)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٢٩/٣١-٣٤٣) رقم (٦٨٣٤)، والكاشف للذهبي (٣٦٦/٢) رقم (٦١٧٥)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٥٩١) رقم (٧٥٥٧).

(٦) مسند الحميدي (٤٠٠/١) حديث خزيمة بن ثابت ﷺ، رقم (٤٣٦).

(٧) سنن أبي داود (١١/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (٤١).

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (١٥٩/٥) رقم (٧٣٥)، وتهذيب الكمال للمزي (٨٨/١٦-٩٢) رقم (٣٥٤٥)، والكاشف للذهبي (٥٩٥/١) رقم (٢٩٦٣)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص٣٢١) رقم (٣٥٩٤).

ففي هذا الحديث وافق أبو معاوية وكيعًا وعبدة ومن تابعهما.

ورواه عثمان بن أبي شيبة العبسي الكوفي، وإسحاق بن راهويه الحنظلي المروزي عن أبي معاوية عن هشام عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ مرفوعا(١)، وعثمان بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة العبسي ثقة، حافظ، له أوهام(٢)، وإسحاق بن راهويه ثقة، إمام، حافظ، مجتهد فقيه(٣).

الترجيح:

بعد تخريج الحديث وبيان الاختلافات فيه على هشام بن عروة يَتَبَيَّنُ أن الصحيح من طرق هذا الحديث حديث عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ الْمَدَنِيّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ مرفوعا، وقد صحَّحَ الإمام البخاري هذه الطريق.

ووافقه شيخه ابن المديني؛ فإنه قال: "الصَّوَابُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ –أي: وكيع ومن تابعه– عَنْ هِشَامٍ"(٤)، وسئل أبو زرعة الرازي عن هذا الحديث، فقال: "الحديث حديث وكيع وعبدة"(٥).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٨٦/٤) باب الخاء، خزيمة بن ثابت الأنصاري ﷺ، رقم (٣٧٢٣).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (١٦٦/٦-١٦٧) رقم (٩١٣)، وتهذيب الكمال للمزي (٤٧٨/٩-٤٨٧) رقم (٣٨٥٧)، والكاشف للذهبي (١٢/٢) رقم (٣٧٣٥)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٨٦) رقم (٤٥١٣).

(٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٢٠٩/٢-٢١٠) رقم (٧١٤)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٧٣/٢-٣٨٨) رقم (٣٣٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٨/١١-٣٨٣) رقم (٧٩)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٩٩) رقم (٣٣٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧/١).

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي (٦٠٧/١) علل أخبار رويت في الطهارة، رقم (١٣٩).

وقد صَحَّحَ الإمام البخاري طريق مالكٍ عن هشام بن عروة عن أبيه مرفوعا، وهو كما قال؛ فإن اثنين من الحفاظ تابعا مالكا على هذه الرواية، كما مر في تخريج الحديث.

لكن الإمام البخاري قصد تصحيح الطريق، لا الحديث؛ إذ إن عروة بن الزبير ليس صحابيًّا، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل، وقد قال عنه ابن حجر: "ومولده في أوائل خلافة عثمان"(١)، وقد قال الإمام البيهقي عن هذا الحديث: "وهو مرسل"(٢)، والله أعلم.

أما طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير فإن نسبةَ خطأِ زيادةِ عبد الرحمن ابن سعد في هذا الحديث إلى أبي معاوية الضرير أولى؛ إذ إنه ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، كما قال ابن حجر(٣)، ولعله وَهِمَ في هذه الزيادة، كما قال الإمام البخاري؛ لأن جميع مَنْ روى عنه هذا الحديث مِنَ الْحُفَّاظِ، والله أعلم.

ومما يدل على صحة الطريقين عن هشام بن عروة؛ طريق وكيع ومن تابعه، وطريق الإمام مالك أن عبد الله بن المبارك -وهو ثقة، ثبت، فقيه، عابد، جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير(٤)- جَمَعَ بين طريق هشام بن عروة عن أبي خزيمة عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه وطريق هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ.

---

(١) تقريب التهذيب (ص ٣٨٩) رقم (٤٥٦١).

(٢) معرفة السنن والآثار (١/٣٤٥-٣٤٦) كتاب الطهارة، وجوب الاستنجاء، وما يجوز به الاستنجاء، وما لا يجوز، رقم (٨٥٧-٨٥٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤٧٥) رقم (٥٨٤١).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٥/١٧٩-١٨١) رقم (٨٣٨)، وسؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص ٣٦٨) رقم (٣٩٣)، وتهذيب الكمال للمزي ١٦/٦، ٢٣) رقم (٣٥٢٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٣٧٨) رقم (١١٢)، وتقريب التهذيب لابن حجر (ص ٣٢٠) رقم (٣٥٧٠).

وهذا دالٌّ على أن الحديث محفوظ بطريقيه؛ لأن من صنيع الأئمة في الترجيح أنه إذا جمع راوٍ ثقةٌ بين أكثر من طريق في روايته حكموا بأن هذه الطرق محفوظة، فقد قال الترمذي عقب حديث اخْتُلِفَ فيه على أبي إسحاق السبيعي: "وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا"(١)، وهذا -أيضا- صنيع أبي حاتم الرازي في الترجيح(٢)، وكذلك الدارقطني(٣)؛ فقد قال عقب حديث اختلف فيه على أحد الرواة: "وهو المحفوظ؛ لأن يحيى -يعني: ابن سعيد الأنصاري- جَمَعَ بين الثلاثة في روايته عن الزهري".

وقد قال الإمام ابن عبد البر: "وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة الحديثين جميعا فدل على أنهما حديثان... جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين، وما زال مُجَوِّدًا ﷺ"(٤).

الحكم على الحديث:

تَبَيَّنَ مما سبق أن الصواب في هذا الحديث طريقان:

الطريق الأولى: طريقُ وكيعٍ ومن تابعه عن هشام بن عروة عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ الْمَدَنِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ مرفوعا.

وإسناد هذا الحديث ضعيف؛ فيه عمرو بن خزيمة أبو خزيمة المزني المدني لم يرو عنه غير هشام بن عروة(٥)، ولم يوثقه غير ابن حبان(٦)، وقال عنه الذهبي:

(١) سنن الترمذي (ص ٢٦١) كتاب النكاح - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ - رقم (١١٠٥).
(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي (٢٩٩/١) علل أخبار رُوِيَتْ في الصلاة - رقم (٣٦٧).
(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦٣/٨-٦٥) مسند أبي هريرة ﷺ - رقم (١٤١٦).
(٤) التمهيد (٣٠٩/٢٢-٣١٠).
(٥) المغني في الضعفاء للذهبي (٤٨٣/٢) رقم (٤٦٥١).
(٦) الثقات (٢٢٠/٧).

"وُثِّقَ"[(١)]، وقال عنه ابن حجر: "مقبول"[(٢)]، أي: إن توبع، وإلا فلين الحديث، ولم يتابع في هذا الحديث، والله أعلم.

والطريق الأخرى: طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرفوعا، وهو **ضعيفٌ**؛ لإرساله، والله أعلم.

شاهد للحديث:

يشهد لهذا الحديث ما رواه الإمام مسلم عن سلمانَ قال: قيل له: قد عَلَّمَكُمْ نبيكم ﷺ كلَّ شيء حتى الخراءة؟ فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم"[(٣)]، **وبذلك يصح الحديث لغيره، والله أعلم.**

المطلب الثاني

حديث خلاد بن السائب دراسة حديثية

رواية الإمام الترمذي، وسؤاله الإمام البخاري عن هذا الحديث:

قال الإمام الترمذي: "وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الِاسْتِنْجَاءِ فَقَالَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ الْجَعْدِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي حَمَّادِ بْنِ الْجَعْد"[(٤)].

تصوير مسألة هذا السؤال:

في هذا السؤال ذكر الإمام البخاري تفردَ حماد بن الجعد بهذا الحديث عن قتادة، وأن عبد الرحمن بن مهدي كان يتكلم في حماد.

---

(١) الكاشف (٢/٧٥) رقم (٤١٥١).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٢١) رقم (٥٠٢٣).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٢٣) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم ٥٧(٢٦٢).

(٤) العلل الكبير للترمذي (ص ٢٦) رقم (١٠).

تخريج الحديث:

هذا الحديث رواه الإمام البخاري في التاريخ الكبير[١]، والطبراني في المعجم الكبير[٢]، وابن منده في معرفة الصحابة[٣]، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة[٤]، وابن عبد البر في التمهيد[٥] جميعهم من طريق هدبة بن خالد عن حماد بن الجعد قال: ثنا قتادة حدثني خلاد الجهني عن أبيه السائب أن النبي ﷺ قال: **"إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار"**.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث تَفَرَّد به حماد بن الجعد الهذلي البصري عن قتادة، وحماد بن الجعد قال عنه ابن معين[٦]، وأبو داود السجستاني[٧]، والنسائي[٨]، وابن حجر[٩]: "ضعيف".

وكان عبد الرحمن بن مهدي يتكلم فيه، كما قال الإمام البخاري؛ فقد قال عنه: "كان حماد بن الجعد عنده كتاب عن محمد بن عمرو وليث وقتادة فما كان يفصل بينهم"[١٠].

(١) (١٥١/٤) ترجمة السائب الجهني رقم (٢٢٨٩).
(٢) (١٤١/٧) باب السين، السائب بن خلاد الجهني، رقم (٦٦٢٣).
(٣) (ص ٧٤٧).
(٤) (١٣٧٢/٣) باب السين، السائب بن خلاد الجهني، رقم (٣٤٦٢).
(٥) (٣١٢/٢٢).
(٦) تاريخ ابن معين برواية الدوري (١٤٨/٤) رقم (٣٦٣٦).
(٧) سؤالات الآجري أبا داود السجستاني (ص ٣٢٠) رقم (٤٩٢).
(٨) الضعفاء والمتروكون (ص ٣١) رقم (١٣٨).
(٩) تقريب التهذيب (ص ١٧٧) رقم (١٤٩١).
(١٠) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣١٠/١) رقم (٣٧٩).

وقال عنه ابن حبان: "منكر الحديث، يروي عن الثقات بما لا يُتَابَعُ عليه"(١).

وقال عنه أبو زرعة الرازي(٢)، والذهبي(٣): "لَيِّنٌ".

وشدَّ أبو حاتم الرازي فقال عنه: "ما بحديثه بأس"(٤).

وبذلك يتبين ضعف إسناد هذا الحديث، بل إن مثل هذا الحديث مما يحكم عليه بالنكارة؛ لتفرد من هذه حاله عن أحد الحفاظ.

قال الإمام مسلم -رحمه الله: "فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم؛ فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم"(٥).

وقد نقل البقاعي هذا الكلام، لكنه تصرف فيه، فقال: "ويؤيده قول مسلم: إن المنكر أن يعمد الرجل إلى مثل الزهري في كثرة الأصحاب، فينفرد من بينهم عنه برواية حرف لا يوجد عند أحد منهم، فمثل هذا يقوم في النفس فيه ريبة لمجرد التفرد، وقد لا يقدر على التعبير عنها"(٦).

وقال البرديجي: "فإذا اختلف الثلاثة -أي: هشام الدستوائي، وابن أبي عروبة، وشعبة- تُوُقِّفَ عن الحديث، وإذا انفرد واحد من الثلاثة في حديث نظر

(١) كتاب المجروحين (٣٠٨/٦).
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (١٣٤/٣) رقم (٦٠٦).
(٣) الكاشف (٣٤٨/١) رقم (١٢١٤).
(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (١٣٤/٣) رقم (٦٠٦).
(٥) مقدمة صحيح مسلم (٦/١).
(٦) النكت الوفية بما في شرح الألفية (٤٦٧/١).

فيه؛ فإن كان لا يُعْرَفُ من الحديث إلا من طريق الذي رواه كان منكرًا، وأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي؛ فينظر في الحديث؛ فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ، وعن أنس بن مالك من وجه آخر لم يُدْفَعْ، وإن كان لا يُعْرَفُ عن أحدٍ عن النبي ﷺ، ولا من طريقٍ عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكرًا"(١).

فإذا كان البرديجي يحكم على رواية هؤلاء بالنكارة إذا لم تعرف عن قتادة إلا من طريق الواحد منهم، فبمَ يحكم على روايةٍ انفرد بها حماد بن الجعد عنه!

وقال الإمام السخاوي: "وأما إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو الْمُضَعَّفُ في بعض مشايخه خاصة، أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد – فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين، كأحمد، والنسائي، وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته"(٢).

وبذلك يَتَبَيَّنُ نكارةُ هذا الحديثِ؛ لِتَفَرُّدِ حماد بن الجعد الضعيفِ به عن قتادة، والله أعلم.

(١) شرح علل الترمذي (٢/٦٩٧-٦٩٨).

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/٢٥٠).

المبحث الثاني
الدراسة الفقهية

المطلب الأول
عدد الحجارة التي يستنجى بها دراسة فقهية مقارنة

اختلف الفقهاء في عدد الحجارة التي يُسْتَنْجَى بها، وكان لهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يشترط للاستنجاء ثلاثة أحجار، فمتى حصل الإنقاء أجزأ ذلك ولو بأقل من ثلاث:

وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية[١]، والمالكية في المشهور عنهم[٢]، ووجه عند الشافعية[٣].

القول الثاني: يشترط في الاستنجاء ثلاثة أحجار:

ذهب إلى هذا القول الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وبعض المالكية[٦].

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالقول الأول بأدلة من السنة، والقياس، والمعقول، على النحو التالي:

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٩/١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٥٣/١).

(٢) شرح التلقين للمازري (٢٥٠/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (٢٩٠/١).

(٣) العزيز في شرح الوجيز للرافعي (١٤٧/١)، والمجموع للنووي (١٠٤/٢).

(٤) العزيز في شرح الوجيز للرافعي (١٤٧/١)، والمجموع للنووي (١٠٤/٢).

(٥) المغني لابن قدامة (١١٣/١)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (٣٨/١)، والإقناع للحجاوي (١٨/١).

(٦) شرح التلقين للمازري (٢٥١/١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (٢٩٠/١).

أولًا: من السنة:

١- استدلوا بحديث ابن مسعود[١] قَالَ: **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: "الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ"، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةً، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: "إِنَّهَا رِكْسٌ"**[٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث كما ذكروا أن النبي ﷺ لم يسأل ابن مسعود حجرًا ثالثًا، ولو كان العدد فيه شرطًا لسأله؛ إذ لا يُظَنُّ به ﷺ ترك الواجب[٣].

وناقش ابن حجر استدلال الحنفية ومن وافقهم بهذا الحديث، فقال: "استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة، قال: لأنه لو كان مشترطًا لطلب ثالثًا، كذا قال، وغفل -رحمه الله- عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث؛ فإن فيه: "**فألقى الروثة، وقال: إنها ركس، ائتني بحجر**"، ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي، وهو ضعيف، أخرجه الدارقطني، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين، وعندنا أيضا إذا اعتضد، واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك؛ لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه، ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف"[٤].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/١٩)، والنجم الرائق لابن نجيم (١/٢٥٣).

(٢) صحيح البخاري (١/٤٣) كتاب الطهارة، باب لا يُسْتَنْجَى بروث، رقم (١٥٦).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/١٩).

(٤) فتح الباري (١/٢٥٧).

٢- ما أخرجه الشيخان في صحيحهما[١] عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**ومن استجمر فليوتر**"[٢].

ووجه الدلالة من الحديث كما ذكروا أن الواحد وتر، وبذلك يكون العدد أقل من ثلاثة[٣]، وقد قال الكاساني: "وأما الحديث فحجة عليه؛ لأن أقل الإيتار مرة واحدة، على أن الأمر بالإيتار ليس لعينه، بل لحصول الطهارة، فإذا حصلت بما دون الثلاث فقد حصل المقصود، فينتهي حكم الأمر، وكذا لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف؛ لأنه بمنزلة ثلاثة أحجار في تحصيل معنى الطهارة"[٤].

ثانيًا: دليل القياس:

قالوا كما لم يشترط في الماء عددٌ مخصوصٌ فلا يشترط فيما هو بدل منه[٥].

وقد **ناقش الخطابي** قياس الحجر على الماء، فقال: "وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى؛ لأن الماء يزيل العين والأثر؛ فحل محل الحس والعيان، ولم يحتج فيه إلى استظهار بالعدد، والحجر لا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد؛ فصار العدد من شرطه؛ استظهارًا"[٦].

ثالثًا: من المعقول:

قالوا: الغرض هو التطهير، وقد حصل بالواحد، ولا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة[٧].

---

(١) شرح التلقين للمازري (١/٢٥٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١/٤٣) كتاب الطهارة، باب الاستنثار في الوضوء، رقم (١٦١)، والإمام مسلم في صحيحه (١/٢١٢) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم ٢٢(٢٣٧).

(٣) شرح التلقين للمازري (١/٢٥٠).

(٤) بدائع الصنائع (١/١٩).

(٥) شرح التلقين للمازري (١/٢٥٠-٢٥١).

(٦) معالم السنن (١/١٢-١٣).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (١/١٩).

أدلة القول الثاني:

استدل من قال باشتراط العدد في الاستنجاء بأدلة من **السنة**، وهي:

١- ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن سلمانَ[١] قال: قيل له: قد عَلَّمَكُمْ نبيكم ﷺ كلَّ شيء حتى الخراءة؟ فقال: أجل، **لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**"[٢].

ووجه الدلالة من الحديث ذكره الإمام الخطابي عند شرحه هذا الحديث: "وفي قوله: أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن وقع الإنقاء بما دونها، ولو كان القصد به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى، ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة؛ إذ كان معلومًا أن الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة، وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظًا، وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمنًا دَلَّ على أنه إيجاب للأمرين معًا"[٣].

٢- وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه**"، **وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة**[٤].

---

(١) المجموع للنووي (١٠٤/٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٣/١) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم ٥٧(٢٦٢).

(٣) معالم السنن (١٢/١).

(٤) سنن أبي داود (٣/١) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال لاقبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٨)، وسنن النسائي (٣٨/١) كتاب الطهارة، النهي عن الاستطابة بالروث، رقم (٤٠)، ومحمد بن عجلان وإن كان مُدَلِّسًا إلا أنه صرح بالسماع في رواية الإمام النسائي، وبذلك يكون هذا الإسناد حسنًا، والله أعلم.

وقد صَحَّحَ الإمام النووي إسناد هذا الحديث[١]، والصحيح أن إسناده حسن، فيه محمد بن عجلان، وهو صدوق حسن الحديث، مدلس من المرتبة الثالثة، وقال الذهبي: "إمام مشهور...وهو حَسَنُ الحديث"[٢]، وقال في سير أعلام النبلاء[٣]: "فحديثه إن لم يَبْلُغْ رتبة الصحيح فلا يَنْحَطُّ عن رتبة الحسن"، وقال في ميزان الاعتدال[٤]: "إمام صدوق مشهور"، وقال عنه ابن حجر: "صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة"[٥].

وقد ذكره في الْمُدَلِّسِينَ العلائي[٦]، وأبو زرعة العراقي[٧]، وبرهان الدين الحلبي[٨]، والسيوطي[٩]، وجعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب الْمُدَلِّسِينَ[١٠].

٣- حديث خزيمة بن ثابت ﷺ مرفوعًا[١١] في الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع[١٢].

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة واضحٌ جدًّا في تحديد عدد الأحجار التي يستنجى بها بثلاثة[١٣].

---

(١) المجموع (٢/٩٥).
(٢) المغني (٢/٢٤٠) رقم (٥٨١٦).
(٣) (٦/٣٢٢) رقم (١٣٥).
(٤) (٣/٦٤٤) رقم (٧٩٣٨).
(٥) تقريب التهذيب (ص ٤٩٦) رقم (٦١٣٦).
(٦) جامع التحصيل (ص ١٠٩) رقم (٤٧).
(٧) كتاب الْمُدَلِّسِينَ (ص ٨٥-٨٦) رقم (٥٦).
(٨) التبيين لأسماء الْمُدَلِّسِينَ (ص ٥٢) رقم (٦٨).
(٩) أسماء الْمُدَلِّسِينَ (ص ٨٨) رقم (٥١).
(١٠) تعريف أهل التقديس (ص ٤٤) رقم (٩٨).
(١١) المجموع للنووي (٢/١٠٤).
(١٢) سبق تخريجه في المطلب الأول في الدراسة الحديثية، وهو حديث صحيح لغيره.
(١٣) المجموع للنووي (٢/١٠٤).

ونوقشت هذه الأدلة بأن ذكر الثلاث فيها خرج مخرج العادة؛ لأن الغالب حصول الإنقاء بها، أو يحمل على الاستحباب[١].

لكن الإمام النووي أجاب عن هذا قائلًا: "فإن قيل: التقييد بثلاثة أحجار إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالبا، فخرج مخرج الغالب؛ قلنا: لا يجوز حمل الحديث على هذا؛ لأن الإنقاء شرط بالاتفاق، فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط! "[٢].

٤- حديث جابر بن عبد الله ﷺ [٣] أن النبي ﷺ قال: "**إذا استجمر أحدكم فليوتر**"[٤].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة وأدلة كل قول يمكن القول إن رأي الفريق الثاني القائلين باشتراط العدد في الاستنجاء أقوى وأرجح؛ لأمرين:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، ووضوح دلالتها على ما ذهبوا إليه، وسلامتها من الاعتراض، وجوابهم على ما أورده الفريق الآخر من اعتراض على أدلتهم.

٢- الأخذ بقولهم هو الأحوط، وفيه خروج من الخلاف؛ إذ إن كلا الفريقين لا يمنع من الاستنجاء بثلاثة أحجار، والله أعلم.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٣/١).

(٢) المجموع (١٠٥/٢).

(٣) السابق (١٠٤/٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢١٣/١) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم ٢٤(٢٣٩).

المطلب الثاني

الاستنجاء بالروث والرجيع[(١)]

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء بالروث على قولين:

القول الأول: كراهة الاستنجاء بالروث:

ذهب إلى هذا القول الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، وذهب الحنفية إلى أنه تجوز صلاة من يستنجي بالروث مع الكراهة، لكن المالكية اشترطوا أن يكون الروث طاهرًا، فإذا كان نجسًا حَرُمَ الاستنجاء به.

القول الثاني: عدم جواز الاستنجاء بالروث:

ذهب إلى هذا القول الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

أدلة القول الأول[(٦)]:

استدل من قال بكراهة الاستنجاء بالروث بدليلين من السنة، هما:

١- حديث ابن مسعود ﷺ قَالَ: **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: "ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ"، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: "إِنَّهَا رِكْسٌ"**[(٧)].

---

(١) الرجيع: هو العذرة والروث، سُمِّيَ رجيعًا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا أو علفًا، كما قال ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٣/٢) حرف الراء، باب الراء مع الجيم، (رجع).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٨/١)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٧٨/١).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (٢٨٨/١).

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٤٤/١)، والمجموع للنووي (١١٤/٢-١١٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٥٠/١).

(٥) المغني لابن قدامة (١١٦/١)، ومنتهى الإرادات لابن النجار (٣٨/١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٩/١)، وكشاف القناع له (٦٩/١)، وغاية المنتهى لمرعي (٦٣/١).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١٨/١).

(٧) سبق تخريجه في المطلب الأول في الدراسة الفقهية، وهو صحيح.

٢- حديث ابن مسعود الذي ذكر فيه أن النبي ﷺ نهاهم عن الاستنجاء بالعظم والروث فقال: **"فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم"**[(١)].

أدلة القول الثاني[(٢)]:

استدل القائلون بعدم جواز الاستنجاء بالروث بالدليلن السابقين اللذين استدل بهما القائلون بالكراهة، وزادوا عليهما أدلة أخرى من السنة والقياس، على النحو التالي:

أولًا: من السنة:

١- ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: اتبعت النبي ﷺ، وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: **"ابغني أحجارا أستنفض بها -أو نحوه، ولا تأتني بِعَظْمٍ ولا روث، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن"**[(٣)].

٢- ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن سلمانَ قال: قيل له: قد عَلَّمَكُمْ نبيكم ﷺ كلَّ شيء حتى الخراءة؟ فقال: **أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم"**[(٤)].

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه"، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة**[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (٣٣٢/١) كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والقراءة على الجن، رقم ١٥٠(٤٥٠).

(٢) المجموع للنووي (١١٦/٢)، والمغني لابن قدامة (١١٦/١).

(٣) صحيح البخاري (٤٢/١-٤٣) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٥٥).

(٤) سبق تخريجه في المطلب الأول من الدراسة الفقهية.

(٥) سبق تخريجه في المطلب الأول من الدراسة الفقهية، وهو حديث حسن.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النهي يقتضي الفساد؛ لذلك لا يجوز الاستنجاء بالحجارة[١].

ثانيا من القياس: قالوا لأنه إزالة نجاسة؛ فأشبه الغسل، فكما لا يجوز الغسل بنجس لا يجوز الاستنجاء بنجس[٢].

الترجيح:

الذي يَتَرَجَّحُ القولُ بعدم جواز الاستنجاء بالروث؛ لقوة أدلة من قال بهذا، وتصريحها بالنهي عن الاستنجاء بالروث، بل إن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث، وعلل ذلك بكون العظم طعامًا لإخواننا من الجن، والروث علفًا لدوابهم، كما جاء في صحيح مسلم[٣].

كما أنه لم يتضح لي وجه الدلالة من الحديثين اللذين استدل بهما القائلون بكراهة الاستنجاء بالروث مع جوازه إلا أن يكونوا حملوا النهي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الكراهة، والله أعلم.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٧٦-٧٧).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٣٩).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٣٢) كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والقراءة على الجن، رقم ١٥٠(٤٥٠).

الخاتمة

١- في حديث الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع قال وكيع: عن أبي خزيمة، وقال عبدة عن عمرو بن خزيمة، وأبو خزيمة هو عمرو بن خزيمة؛ وبذلك يكون وكيع متابعا لعبدة بن سليمان، قال الإمام البيهقي: "وَأَبُو خُزَيْمَةَ هُوَ عَمْرُو بْنُ خُزَيْمَةَ"(١).

وقال الإمام المزي بعد أن ذكر أن وكيعا رواه مرةً عن عمرو بن خزيمة، ومرةً عن أبي خزيمة: "وروي عن وكيع عن هشام عن أبي خزيمة عن عُمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت... ومن الجائز أن يكون عمرو بن خزيمة يُكنَّى أبا خزيمة؛ فلا يكون بين الروايتين خلاف"(٢).

وقد روى المزي حديث وكيع عن أبي خزيمة في ترجمة عمرو بن خزيمة(٣)، **وهذا معناه أنه يرجح كونهما واحدا**، والله أعلم.

٢- روى الإمام البيهقي حديث الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع عن سفيان بن عيينة قال: أخبرني هشام بن عروة قال: أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه مرفوعًا، ثم قال البيهقي: "**هكذا قال سفيان: أبو وجزة، وأخطأ فيه**، إنما هو ابن خزيمة، واسمه: عمرو بن خزيمة"(٤).

---

(١) السنن الكبرى (١٦٧/١).

(٢) تحفة الأشراف (١٢٤/٣-١٢٥).

(٣) تهذيب الكمال (٦٠٨/٢١-٦٠٩) رقم (٤٣٥٩).

(٤) معرفة السنن والآثار (٣٤٦/١) كتاب الطهارة، وجوب الاستنجاء، وما يجوز به الاستنجاء، وما لا يجوز، رقم (٨٥٨-٨٥٩).

وروى البيهقي عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: "سمعت علي بن المديني يقول: قال سفيان: فقلت: فإيش أبو وجزة؟ فقالوا: شاعرها هنا، فلم آته، قال علي: إنما هو أبو خزيمة، واسمه عمرو بن خزيمة، ولكن كذا قال سفيان، قال علي: الصواب عندي عمرو بن خزيمة"(١).

٣- من صنيع الأئمة في الترجيح أنه إذا جمع راوٍ ثقةٌ بين أكثر من طريق في روايته حكموا بأن هذه الطرق محفوظة، فقد قال الترمذي عقب حديث اخْتُلِفَ فيه على أبي إسحاق السبيعي: "وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا"(٢)، وهذا -أيضا- صنيع أبي حاتم الرازي في الترجيح(٣)، وكذلك الدارقطني(٤)؛ فقد قال عقب حديث اختلف فيه على أحد الرواة: "وهو المحفوظ؛ لأن يحيى -يعني: ابن سعيد الأنصاري- جَمَعَ بين الثلاثة في روايته عن الزهري".

٤- صَحَّحَ الإمام النووي إسناد حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه"، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة، **والصحيح أن إسناده حسن**، فيه محمد بن عجلان، وهو صدوق حسن الحديث.

٥- بعد ذكر الأقوال في مسألة عدد الأحجار التي يُسْتَنْجَى بها، وأدلة كل قول

(١) معرفة السنن والآثار (١/٣٤٦-٣٤٧) كتاب الطهارة، وجوب الاستنجاء، وما يجوز به الاستنجاء، وما لا يجوز، رقم (٨٦١).
(٢) سنن الترمذي (ص ٢٦١) كتاب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ، رقم (١١٠٥).
(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي (١/٢٩٩) علل أخبار رُوِيَتْ في الصلاة، رقم (٣٦٧).
(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨/٦٣-٦٥) مسند أبي هريرة ﷺ، رقم (١٤١٦).

يمكن القول: إن رأي القائلين باشتراط ثلاثة أحجار في الاستنجاء أقوى وأرجح لأمرين:

الأول: قوة الأدلة التي استدلوا بها، ووضوح دلالتها على ما ذهبوا إليه، وسلامتها من الاعتراض، وجوابهم على ما أورده الفريق الآخر من اعتراض على أدلتهم.

الثاني: الأخذ بقولهم هو الأحوط، وفيه خروج من الخلاف؛ إذ إن كلا الفريقين لا يمنع من الاستنجاء بثلاثة أحجار، والله أعلم.

٦- الذي يَتَرَجَّحُ القولُ بعدم جواز الاستنجاء بالروث؛ لقوة أدلة من قال بهذا، وتصريحها بالنهي عن الاستنجاء بالروث، بل إن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث، وعلل ذلك بكون العظم طعامًا لإخواننا من الجن، والروث علفًا لدوابهم، كما جاء في صحيح مسلم(١).

كما أنه لم يتضح لي وجه الدلالة من الحديثين اللذين استدل بهما القائلون بكراهة الاستنجاء بالروث مع جوازه إلا أن يكونوا حملوا النهي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الكراهة، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٣٣٢/١) كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والقراءة على الجن، رقم ١٥٠(٤٥٠).

فهرس المصادر والمراجع

المصادر الحديثية:

١- **أسماء الْمُدَلِّسِينَ** للسيوطي، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار – دار الجيل، بيروت– ط(١) ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢- **تأريخ مدينة السلام (بغداد)** للخطيب البغدادي، حَقَّقَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عليه د/بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط(١) ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣- **التاريخ الكبير** للبخاري، طُبِعَ تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٤- **تاريخ ابن معين برواية الدوري**، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عليه وَقَدَّمَ له وَوَضَعَ فهارسه عبد الله أحمد حسن، بإشراف مكتب الدراسات الإسلامية لتحقيق التراث – دار القلم – بيروت.

٥- **التبيين لأسماء الْمُدَلِّسِينَ** لسبط ابن العجمي برهان الدين الحلبي، تحقيق يحيى شفيق – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط(١) ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** للمزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين بإشراف زهير الشاويش – المكتب الإسلامي والدار القيمة – ط(٢) ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٧- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** لابن حجر، تحقيق د/عاصم بن عبد الله القريوتي – مكتبة المنار– الأردن – ط(١) ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٨- **تقريب التهذيب** لابن حجر، قدم له دراسة وافية، وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة محمد عوَّامة – دار الرشيد بحلب – سوريا – ط(٣) ١٤١١هـ – ١٩٩١م، وقامت بطباعته وإخراجه دار القلم ببيرت، ودمشق.

٩- **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح لزين الدين العراقي**، وهو مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح – طبعها و صححها محمد راغب الطباخ – المطبعة العلمية بحلب – ط(١) ١٣٥٠هـ – ١٩٣١م.

١٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لابن عبد البر، تحقيق سعيد أحمد أعراب وغيره، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب – عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١١- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي**، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه د/بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة ببيروت – لبنان – ط(٢) ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.

١٢- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** للعلائي، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ له وَخَرَّجَ أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي – دار عالم الكتب – بيروت، مكتبة النهضة العربية – ط(٢) ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

١٣- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** للخطيب البغدادي، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – ط(١) ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

١٤- **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** (صحيح البخاري)، قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب – رَقَّمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه محمد فؤاد عبد الباقي – نشره وراجعه وقام بإخراجه، وأشرف على طبعه قُصَي محب الدين الخطيب – المكتبة السلفية – القاهرة – ط(١) ١٤٠٠هـ.

١٥- **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط(١) ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.

١٦- **سؤالات ابن الجنيد** لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق د/أحمد محمد نور سيف – مكتبة الدار بالمدينة المنورة – ط(١) ١٤٠٨هـ – ١٩٨١م.

١٧- **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم**، دراسة وتحقيق د/عبد العليم عبد العظيم البَسْتَوي – مكتبة دار الاستقامة – مكة المكرمة – السعودية، ومؤسسة الريان – بيروت – لبنان – ط(١) ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٨- **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر وغيره، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط(٢) ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٩- **سنن أبي داود**، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بصيدا، بيروت.

٢٠- **السنن الكبرى** للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار المتب العلمية ببيروت، لبنان، ط(٣) ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢١- **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٢- **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط(٢) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٣- **سير أعلام النبلاء** للذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب، وخرج أحاديث شعيب الأرنؤوط، والكتاب تحقيق غير واحد من المحققين، مؤسسة الرسالة ببيروت، لبنان، ط(١) ١٤٠١هـ-١٩٨١م، وط(٢) ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م.

٢٤- **شرح علل الترمذي** لابن رجب الحنبلي، حققه وكمل فوائده بتعليقات حافلة نور الدين عتر، دار الملاح، ط(١) ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٢٥- **الضعفاء الكبير** للعقيلي، حَقَّقَهُ وَوَثَّقَهُ د/عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، ط(١) ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢٦- **علل الترمذي الكبير**، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية ببيروت، ط(١) ١٤٠٩هـ.
٢٧- **علل الحديث** لابن أبي حاتم الرازي، حققه وضبطه وعلق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار الفاروق الحديثة بالقاهرة، مصر، ط(١) ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٨- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** للدارقطني، وهذا الكتاب من المجلد الأول إلى المجلد الحادي عشر تحقيق د/محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة بالرياض، السعوية، ط(١) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ومن المجلد الثاني عشر إلى المجلد الخامس عشر (التكملة مع الفهارس العامة للكتاب) عَارَضَهُ بأصوله الخطية وَعَلَّقَ عليه محمد بن صالح بن محمد الدباس، دار ابن الجوزي، مصر والسعودية، ط(١) ١٤٢٧هـ.
٢٩- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري** لابن حجر، تقديم وتحقيق وتعليق عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط(١) ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٠- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** للسخاوي، دراسة وتحقيق د/عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، ود/محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج بالرياض، السعودية، ط(١) ١٤٢٦هـ.

٣١- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** للذهبي، قابله بأصل مؤلفه وقدم له وعلق عليه محمد عوامة، وقابله بأصل مؤلفه وخرج نصوصه أحمد نمر الخطيب، دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن بجدة، السعودية، ط(١) ١٤١٣هـ-١٩٩٢.

٣٢- **كتاب الثقات** لابن حبان، طُبِعَ بمساعدة وزارة المعارف والشئون الثقافية للحكومة الهندية تحت إدارة السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية وسكرتيرها، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط(١) ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٣٣- **كتاب الضعفاء والمتروكين** للنسائي، تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٤- **كتاب المجروحين** لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة ببيروت، لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٥- **كتاب الْمُدَلِّسِينَ** لولي الدين أبي زرعة العراقي، تحقيق د/رفعت فوزي عبد المطلب، ود/نافذ حسين حماد، دار الوفاء بالمنصورة، مصر، ط(١) ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وغيره - مؤسسة الرسالة ببيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٧- **مسند الحميدي**، حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، دار السقا، سوريا، دمشق، داريا، ط(١) ١٩٩٦م.

٣٨- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** (صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٣٩- **معالم السنن** للخطابي، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب، وحقوق الطبع محفوظة له، ط(١) ١٣٥٢هـ-١٩٩٣م.

٤٠- **المعجم الكبير** للطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السَّلَفِيُّ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٤١- **معرفة السنن والآثار** للبيهقي، وثق أصوله وخرج حديثه وقارن مسائله وصنع فهارسه وعلق عليه د/عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر جامعةُ الدراسات الإسلامية بكراتشي، باكستان، ودار قتيبة، دمشق وبيروت، ودار الوعي، حلب، والقاهرة، ودار الوفاء بالمنصورة، والقاهرة، ط(١) ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٢- **معرفة الصحابة** لابن منده، حققه وقدم له وعلق عليه عامر حسن صبري، من مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط(١) ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٣- **معرفة الصحابة** لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن بالرياض، السعودية، ط(١) ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٤- **المغني في الضعفاء** للذهبي، كتب مقدمة له د/نور الدين عتر، وفي المطبوع كتب على الغلاف كتبه، وعني بطبعه ونشره خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طُبِعَ على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

٤٥- **الموطأ** للإمام مالك، صَحَّحَهُ وَرَقَّمَهُ وَخَرَّجَ أحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٤٦- **النكت الظراف على الأطراف** لابن حجر، تحقيق عبد الصمد شرف الدين بلإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، والدار القيمة، ط(٢) ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٧- **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، ط(١) ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

المصادر الفقهية:

أولًا: كتب المذهب الحنفي:

١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للكاساني، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، ط(٢) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الأميرية الكبرى، ط(١) ١٣١٣هـ.

ثانيًا: كتب المذهب المالكي:

١- **شرح التلقين** للمازري، تحقيق سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط(١) ٢٠٠٨م.

٢- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** للحطاب الرعيني، دار الفكر، ط(٢) ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ثالثًا: كتب المذهب الشافعي:

١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** لزكريا الأنصاري، دار الكتاب

الإسلامي.
٢- **العزيز شرح الوجيز** للرافعي، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، ط(١) ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣- **المجموع شرح المهذب** للنووي، دار الفكر.

رابعًا: كتب المذهب الحنبلي:

١- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** للحجاوي، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة ببيروت، لبنان.
٢- **شرح منتهى الإرادات** (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للبهوتي، دار عالم الكتب، ط(١) ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣- **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى** لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط(١) ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع** للبهوتي، دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان.
٥- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** للرحيباني، المكتب الإسلامي، ط(٢) ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦- **منتهى الإرادات** لابن النجار، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط(١) ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.